المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها
كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي
اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته
باع شيا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا
للشافعي وشراء من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا
خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون
المبيع بحاله فان اختلفا جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد
او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسايل منها هنا وفي
قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة وبزاد
زكاة وشركات وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المصنف معزيا للعمادية
وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه
قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شي
اخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف
كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط
طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف
و في قدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية
عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم درب ولم ينفذ
كذا البيع يذكر في معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه وما لكن ارض ليس يملك
بيعها [illegible] ثم لو منه ينظر حد اي بين له طول وعرض او لا وهبته واذا لم
يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته
اذ لا يدرى قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا
خلاف و مقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى
لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية
وشرح وهبانية وسنحققه في احيا الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته
سوا كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه
ولا البيع بثمن موجل الى النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل
وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعن البرجندي سبعة
فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه
الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى
بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف

فطر

فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا
الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب
لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن
الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين فيفسد ولو الى معلوم [illegible] التاجيل
كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا
او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل
الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا
ابن كمال وابن ملك كجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجي مطر فلا ينقلب جائزا وان
ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا
او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة
كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر امر حكمي وقالا لا يصح
وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل
الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع
لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا
فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر
العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط
تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه
قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه
نفع للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط
فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن
عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن
ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله ويصح البيع بشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او
لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان
او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر
البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبد ابن الكمال او يركب الدابة المبيعة فانها
ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن
ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول اليه على ان يحذوه البايع
ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا
للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي
فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مسايل شتى

مطلب يشترط اسقاط الاجل قبل الافتراق فليحفظ
ويغتفر الجهالة اليسيرة في الدين والكفالة

مطلب توكيل المسلم ذميا ببيع خمر

مطلب يصح بشرط يقتضيه

Copyright King Saud University